مائة

والموت كالرمي الى حربي ثم اسلم قبل الاصابة ان المقوي قال في شرحه فيما اذا عفي بين الرمي والا
القابله انه يتبين بطلان العفو وتجب الدية لان القاتل قد صار معصوما عند الاصابة والتلف وكذلك
هو في الروضه والعزيز وشرح المنهاج للاذرعي وبه صاحب المهمات على ان الرافعي غلط في ذلك فانه
اذا بطل العفو لم يبق له اثر فكيف يصير معصوما عند الاصابة والتلف والذي قاله صاحب المهمات لا
مدفع له اذ لا حاجة الى قوله صار والله اعلم الثالث قوله او سرى فعفي عن النفس ليس على اطلاقه
بل ذلك اذا كان الحق للواحد اما اذا كان لاثنين كعبد قطعت يده فعتق ثم مات بالسراية فان عفو الوارث
عن النفس لا يسقط حق السيد كعكسه ه وقوله ولو اقتص عن يديه ومات فلوليه حز وبعفو لا شيء ه
اي اذا قطع رجل يدي اخر فاقتص منه قبل الاندمال ومات المجني عليه بالسراية فللولي ان يحز الجاني وله
ان يعفوا فان حز استوفى وان عفي لم يستحق شيئا لان المقتص قد استوفى ما يقابل الدية بكمالها وهو
اليدان وهذه مسألة يستحق فيها القصاص ولا يستحق فيها الدية بالعفو فلو وقعت الجناية والقصاص
في يد واحدة كان له نصف الدية ه وقوله في نفس كاملة ثلثون حقة وثلثون جذعة واربعون خلفة
تبدل ان تحوايل معجلة منه من ابله او غالب البلد ثم ما قرب لا معيبه ثم قيمة ه اي وبدل القصاص
في النفس الكاملة وهي نفس الحر الذكر المسلم غير الجنين مائة من الابل مغلظة وتغليظها في العمد من
ثلثة اوجه ان تجب حالة كسائر المتلفات لا مؤجلة وان تجب مثلثة وهي ثلثون حقة وثلثون جذعة
واربعون خلفة وان تجب في مال الجاني والخلفة الحامل فاذا تسلمهن وقال اهل الخبرة بالابل انها خلفات اخذ
وان بان منها شيء غير حامل ابدله واذا وجبت الابل سوا في ذلك المغلظة والمخففة كانت ابلي نظرت فان
كان للمطالب ابل واراد ان يعطي منها فله ذلك وان خالفت غالب ابل البلد فان تنوعت ابله الى عراب وبخاتي
وارحبيات ولذا من كل بقسطه وان اراد ان يعطي من غالب ابل البلد فله ذلك فان لم يكن له ابل تعين
الاخذ من غالب ابل البلد او القبيلة ان كانوا في بادية فان لم يكن في البلد ابل اعتبرنا اقرب البلاد اليه
وعليه النقل ان قربت المسافة فلا ان بعدت وضبطه بعضهم بمسافة القصر وضبطه الامام فيما
تحطه الغزالي في البسيط ان تزيد قيمتها مع مؤنة النقل على قيمتها موضع العوز ولا يؤخذ منه معيب
ولا مريض الا ان رضي المستحق فان اعوزت الابل وجبت قيمتها بالغة ما بلغت ثم اقرب البلاد اليه وجوزوا العدول
عن الابل عند وجودها الى القيمة بالتراضي قال صاحب البيان هكذا اطلقوه ولكن ذلك مبنيا
على جواز الصلح عن ابل الدية والتقويم بغالب نقد البلد والمعيبة كالمعدومة فان عدمت الابل وكان
له ابل معيبة وجب قيمة الصحاح من ذلك الصنف الذي ملكه وفيه قول قديم ان للابل بدلا مقدرا
وهو الف دينار او اثنا عشر الف درهم ه وقوله وتوزع على جروح عمد وخطأ وعدد ضرب وشركاء
ولو سابقا او خابطا بجرحين جائفة ومتمحق ه اي وتوزع الدية على جراحات الجاني اذا اختلف احكامها
واتحد الجارح فاذا جرحه جراحتين احداهما عمدا والاخرى خطأ فمات منهما فلا قصاص لانه لم يحصل الزهوق
بالعمد المحض وتجب الدية نصفها مغلظة في ماله ونصفها مخففة على العاقلة ولو جرح حربيا فاسلم
ثم جرحه ثانيا فمات فلا قصاص وتجب نصف الدية فان جرحه جراحة قبل الاسلام وجراحتين بعد
احداهما عمدا والاخرى خطأ سقط الثلث الاول ولزمه ثلث دية مغلظة وثلث دية مخففة فان جرحه
جماعة عمدا فمات فقتلوا كلهم او بعضهم خطأ وبعضهم عمدا فلا قصاص وعلى العامد قسطه من المغلظة
وعلى عاقلة المخطي قسطه من المخففة والتقسيط على عدد الروس فان جرحه رجل جراحة واخر عشرا فهل

كل منهما نصف الدية ولو جرح احدهما جراحتين خطأ وعمدا واخر جراحة عمدا فعلى الجارح عمدا
فقط نصف دية مغلظة وعلى الاخر ربع مغلظ وربع مخفف على عاقلته ويتعدد بمشاركة السباع
فاذا جرحه رجل جراحة وجرحه سبع ومات منهما فعلى الجارح نصف الدية او سبعان فثلثها وقيل
ان السباع جنس كالواحد فلا يتعدد وكذلك خايط الجرح مشارك يلزمه النصف اذا كان ثانيا
والثلث اذا كان ثالثا هذا اذا خاط في لحم صحيح وشأنه يقتل غالبا وكان متعديا اما اذا اذن له
المجروح وهو معتبر الاذن فلا شيء عليه وكان المجروح فعل ذلك فيسقط عن الجاني قسطه وهذا
اذا لم يعلم المجروح انه يقتل غالبا فان علمه يقتل غالبا وكانت الجراحة المحيطة عمدا لزم الجارح القصاص
كجارح من داوا نفسه بسم يعلم انه يقتل غالبا فمات انه يقتل على الاصح كشريك جارح نفسه عمدا اما
اذا قتلوه بالضرب والالم الى الدية فان التوزيع يكون على عدد الضرب لا على الروس بخلاف الجراحات
على الاصح كما قلنا فيمن زاد في الجلد على الواجب هل توزع الدية على الضربات او يلزمه نصف الدية قولان
الاصح انها توزع والفرق ان الضربات تلاقي الظاهر فلا يعظم فيها التفاوت والجراحات تؤثر في
الباطن ونكايتها في الباطن كثيرة التفاوت ولو حفر بعض البير فعمقها غيره وهلك بها فالاصح ان
الضمان عليهما وهل يوزع على الاذرع ام يتنصف فيه وجهان الاصح الثاني وقوله في الحاوي ولو ترك
ان شارك ليس على اطلاقه فان القاتلين اذا اشتركوا في قتله بالضرب والالم الى الدية فان التوزيع
يكون على الضربات على الاصح كما في العزيز والروضه ه وقوله ودية كتابي الثلث ونائي كفرق عن مرتد
خمسه كغيره ممن لم تبلغه دعوة او بلغته لا مانا ان بدل والا فدية دينه وطفل كخير ابويه وانثى كل
كل وخنثاه نصفه ه اي ودية الكتابي اذا قتل على ذمة او امان ثلث دية المسلم وهي من الابل ثلثة وثلثون
بعيرا وثلث بعير واهل الكتاب هم اليهود والنصارى والسامرة كاليهود والصابئة كالنصارى ان وافقوهم في اصولهم والا
فكمن لا كتاب له ومن له شبهة كتاب كالمجوس من عبدة الاصنام وغيرها من شجر او قمر او بقر وكذا
الزنديق في الاصح ولا نستثني منهم الا المرتد قال الامام حتى لو فرض ان جمعا ارتدوا وحاربونا ثم دخل
احدهم رسولا بامان فقد لا نتعرض له فان قتل فلا دية فيه هذا كله فيمن بلغته دعوتنا فاما من لم
تبلغه فلا يجوز قتله قبل الاعلام والدعا الى الاسلام فان قتل قبل ذلك فعلى قاتله الكفارة ثم ينظر فان
لم تبلغه دعوة نبي اصلا فلا قصاص بقتله على الصحيح ويجب فيه دية مجوسي لا مسلم على الاصح وان بلغته
وكان متمسكا بدين نظرت فان كان دينه مبدلا ففيه دية مجوسي لانه لم يعقد له ذمة وان كان غير
مبدل ففيه دية اهل ذلك الدين ويتنزل عدم بلوغ دعوتنا اليه هذا منزلة عقد الذمة فلمن لم تبلغه دعوة
ثلاث حالات ان لا تبلغه دعوة نبي اصلا وان تبلغه لكن بدل ففي هاتين الحالتين يجب فيه دية
مجوسي الثالث ان تبلغه دعوة موسى وعيسى ولم يبدل ففيه دية كتابي ودية الطفل كدية اكثر
ابويه دية ففي ابن المسلم من الكتابية دية مسلم وفي ابن الكتابية من المجوسي دية كتابي ويجب في الانثى
من كل نصف دية الرجل من اهل دينها لحديث عمرو بن حزم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دية المرأة
على النصف من دية الرجل وروي ذلك عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس رضي
الله عنهم وقد اشتهر ذلك عنهم من غير خلاف فيكون اجماعا والخنثى المشكل كالمرأة لان الزيادة
مشكوك فيها ه وقوله وكنفس دية عقل ولسان او حركة نطقه وصوت وذوق ومضغ وجلد وحشفة
او باقي الذكر وامنا وحبل ولبن جماع وطعام ومسلكه وخلط قبل ودبر بهتر وجب وسقط ارش بكا عن

Copyright ... University